

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

* اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ : ١٧ آذار ٢٠٢٠

قرار رقم ٧٥ /

اخضاع استيراد الزهور والورود لجازة استيراد مسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملأكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفيين فيه)،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة ،

يقرر ما يأتي:

مادة ١: خلافاً لأي نص أو قرار آخر يخضع استيراد الزهور والورود بكل انواعها إلى اجازة استيراد مسبقة صادرة عن وزير الزراعة.


مادة ٢: يقدم الطلب عبر اصحاب العلاقة مباشرة إلى مديرية الشروق الزراعية في وزارة الزراعة.

مادة ٣: يلغى اي قرار يتعارض او يخالف مضامون هذا القرار.

مادة ٤: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠ آذار ١٠ في بيروت

وزير الزراعة
عباس مردمصحي
عباس مرتضى



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الاعلام (للتفضيل بالتعيم)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (للتفضيل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضيل بتعيمه عبر وسائل الإعلام)
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- النقابة اللبنانية للدواجن
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- المحفوظات

